

المدونة الكبرى

شيئا إلا أن مالكا قال إذا أحدث فله أن يستخلف قلت أرأيت إن قال يا فلان تقدم فتكلم
أ يكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماما أفسد صلاته عامدا قال هذا لما أحدث خرج
من صلاته فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة قلت فإن خرج ولم
يستخلف أ يكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلون وحدانا وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم
قال أرى أن يتقدمهم رجل فيصلي بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك قلت فإن صلوا وحدانا قال لم
أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة والإمام إذا أحدث أو رعى فينبغي له أن يخرج
مكانه وإنما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لا يضر أحدا فإن
تكلم وكان فيما يبني عليه أ بطل على نفسه وإن كان فيما لا يبني عليه فهو في غير صلاة
بالحدث أو بغيره مما لا يبني عليه قال وقال مالك في إمام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة
قال إذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه وإنما
يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول ويجتزئ بما قرأ الإمام الأول وقد قاله الشعبي
تجزئه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر من حديث وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر
الشعبي قال فقلت إذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك قال يقعد
فيتشهد ثم يقوم ويثبتون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك قلت أرأيت إماما أحدث
وهو راع فاستخلف رجلا كيف يصنع المستخلف قال يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم
الركعة ما جاء في غسل الجمعة قال وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة
ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه قال يخرج يتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله قال
مالك وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلا
بالرواح قلت له أرأيت إن غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد